بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٦٠٩
بتاريخ:	٣٠ / ٤ / ٢٠١٨

ملف رقم: ٤٥٦٣/٢/٣٢

السيد اللواء/ رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥١٤) المؤرخ ٢٦ من يونيو عام ٢٠١٦م بخصوص النزاع القائم بين الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ومركز شباب الجزيرة التابع لوزارة الشباب والرياضة الذى تطلب فيه الهيئة إلزام المركز سداد مبلغ مقداره (١٧١٥٥٧) مائة وواحد وسبعون ألفًا وخمسمائة وسبعة وخمسون جنيهًا، قيمة مقابل الانتفاع بقطعة الأرض البالغ مساحتها (٢٤٣٤) مترًا مربعًا الكائنة بجهة الميناء الشرقى لمحافظة مطروح عن الفترة من عام ٢٠١٣م، حتى عام ٢٠١٦م شاملاً فوائد التأخير، وإخلاء الأرض محل الترخيص، وتسليمها للهيئة.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٤ من إبريل عام ٢٠١٨م، الموافق ٨ من شعبان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (ب)... (ج)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...". وأن المادة (١) من قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥م – المعمول به خلال الفترة محل المطالبة – تنص على أن: "تعتبر هيئة أهلية عاملة فى ميدان رعاية الشباب والرياضة فى تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لا تستهدف الكسب المادى ويكون الغرض منها

تحقيق الرعاية للشباب وإتاحة الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وذلك عن طريق توفير الخدمات الرياضية والقومية والاجتماعية والروحية والصحية والترويحية فى إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذى يضعه المجلس الأعلى للشباب والرياضة"، وأن المادة (١٤) منه تنص على أن: "تثبت الشخصية الاعتبارية للهيئة بمجرد شهر نظامها طبقًا لهذا القانون ويتم الشهر بالقيد فى السجل المعد لذلك"، وأن المادة (٩٨) منه تنص على أن: "يعتبر مركز شباب فى تطبيق أحكام هذا القانون كل هيئة مجهزة بالمبانى والإمكانات تقيمها الدولة أو المجالس المحلية أو الأفراد منفردين أو متعاونين فى المدن أو القرى بقصد تنمية الشباب فى مراحل العمر المختلفة واستثمار أوقات فراغهم فى ممارسة الأنشطة الروحية والاجتماعية والرياضية والقومية وما يتصل بها تحت إشراف قيادة متخصصة"، وأن المادة (٩٩) منه – المعدلة بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣م – تنص على أن: "تتخذ مراكز الشباب صورًا مختلفة حسب البيئة التى تنشأ بها ونوع الخدمة التى تؤديها وطبيعة المستفيدين منها ويخضع كل نوع من هذه المراكز فى تنظيمه وإدارته للائحة خاصة تعتمد من الوزير المختص تتضمن تحديد اختصاصات المركز وطريقة إدارته وتمويله وكيفية تشكيل مجلس إدارته وانتخاب أعضائه وطريقة إسقاط العضوية، وطرق الرقابة عليه وغير ذلك من الأحكام التنظيمية...".

كما تبين لها أن المادة (٦) من مواد إصدار قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧م تنص على أن: "تلغى الأحكام الخاصة بالرياضة المنصوص عليها بالقانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون". وأن المادة (١) من قانون الرياضة المشار إليه تنص على أن: "فى تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة قرين كل منها: الوزير المختص: الوزير المختص بشئون الرياضة... الهيئة الرياضية: كل مجموعة تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو من كليهما بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات ولا يجوز لتلك الهيئة مباشرة أى نشاط سياسى أو حزبى أو دينى أو الترويج لأفكار أو أهداف سياسية... المنشآت الرياضية: كل منشأة تنشأ لاستخدامها فى الأنشطة الرياضية، ومنها الاستادات والصالات المغطاة والملاعب والمراكز الرياضية وغيرها..."، وأن المادة (٩) منه تنص على أن: "تعتبر الهيئات الرياضية المشهرة وفقًا لأحكام هذا القانون من الهيئات الخاصة ذات النفع العام...". وأن المادة (٢) من قرار وزير الشباب والرياضة رقم (٤٥١) لسنة ٢٠١٧م بتحديد المقصود بالوزير المختص، والجهة الإدارية المختصة فى قانون الرياضة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧م – المعدلة بالقرار رقم (٥٩٣) لسنة ٢٠١٧م الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٨م – تنص على أن: "ويُقصد فى تطبيق أحكام ذات القانون بالجهة الإدارية المختصة: وزارة الشباب والرياضة: بالنسبة للجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية والاتحادات الرياضية والاتحاد العام الرياضى

للشركات والاتحادات النوعية. مديرية الشباب والرياضة التى تقع الهيئة فى نطاقها الجغرافى: بالنسبة للأندية الرياضية، وأندية الشركات والمصانع، وأندية الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من أجهزة الدولة وسلطاتها، واللجان الرياضية. وبالنسبة لمراكز الشباب أعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية".

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك – وفقًا لما جرى به إفتاؤها – أن المشرع فى قانون مجلس الدولة المشار إليه، ناط بالجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الفصل برأى مُلزم فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات والهيئات المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة (٦٦) المشار إليها، وهذه الجهات والهيئات جميعًا من أشخاص القانون العام، ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية تنحسر عن المنازعات التى يكون أحد أطرافها شخصًا من أشخاص القانون الخاص، ولو كان الطرف الآخر فى المنازعة من أشخاص القانون العام.

ومتى كان ذلك، وكان الثابت أن مركز شباب الجزيرة يندرج فى عداد الهيئات الخاصة العاملة فى مجال الشباب والرياضة طبقًا لأحكام قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥م الذى قدم طلب عرض النزاع الماثل فى المجال الزمنى للعمل به، وكذلك طبقًا لقانون الرياضة الصادر بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧م المعمول به حاليًا، الأمر الذى ينحسر معه اختصاص الجمعية العمومية عن نظر النزاع الماثل.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: / /٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى محمد السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة